الأمم المتحدة

A/HRC/47/58

الجمعية العامة

Distr.: General
27 May 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه – 9 تموز/يوليه 2021

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

حالة حقوق الإنســـان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير المؤقت عملاً بقرار الجمعية العامة 192/75، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها تقريراً في دورتها السادسة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات من أجل تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروفٍ خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يُقدِّم الأمين العام هذا التقرير المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، عملاً بقرار الجمعية العامة 192/75، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدِّم إليها تقريراً في دورتها السادسة والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات من أجل تحسين تنفيذه، وأن يقدِّم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين.

2- وهذا هو التقرير الرابع للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في القرم. وقد غطى التقرير الأول، الذي قُدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، الفترة من كانون الثاني/يناير 2014 إلى 30 حزيران/يونيه 2019[(1)]. أما التقرير الثاني، وهو تقرير مؤقت قُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، فقد غطى الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019[(2)]. وقد غطى التقرير الثالث، الذي قُدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، الفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020. ويغطّي هذا التقرير الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

3- وأكّدت الجمعية العامة في قرارها 262/68 التزامها بسلامة أراضي أوكرانيا داخل حدودها المعترف بها دولياً. ووفقاً لقرارات الجمعية ذات الصلة، يشار في هذا التقرير إلى جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول في أوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي، باسم "القرم"، وسلطات الاحتلال التابعة للاتحاد الروسي في القرم باسم "سلطات احتلال" أو "السلطات الروسية". ويأخذ التقرير في الاعتبار أيضاً أن الجمعية العامة حثّت الاتحاد الروسي على الوفاء بجميع التزاماته بموجب القانون الدولي الساري باعتباره سلطة قائمة بالاحتلال.

ثانياً- المنهجية

4- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 192/75، إلى الأمين العام أن يلتمس ما يلزم من سبل ووسائل، بطرق منها المشاورات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية المعنية، لضمان إمكانية وصول الآليات الإقليمية والدولية المنشأة لرصد حقوق الإنسان، وبخاصة بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، إلى القرم بأمان وبلا قيود. وإذ تهدف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تنفيذ القرار فإنها أحالت مذكرة شفوية إلى الاتحاد الروسي في 11 شباط/فبراير 2021، تلتمس فيها تعاونه لمناقشة الترتيبات العملية لإيفاد بعثة إلى شبه جزيرة القرم، ما أن تسمح أزمة مرض فيروس كورونا بذلك. وقد أبدى الاتحاد الروسي في رده بتاريخ 1 آذار/مارس 2021 استعداده "لمناقشة آفاق" هذه البعثة بشرط أن تكون "منظمة وفقاً لقواعد تنظيم الزيارات إلى أراضي الاتحاد الروسي".

5- وبالنظر إلى هذه الظروف، لم تتمكن المفوضية حتى الآن من إيجاد طرائق مناسبة لإيفاد بعثة إلى القرم تماشياً مع قرار الجمعية العامة 192/75. وهكذا، يستند هذا التقرير إلى معلومات جُمّعت من خلال الرصد عن بُعد الذي تجريه المفوضية عن طريق بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا. وقد عملت البعثة في أوكرانيا ورصدت الوضع في القرم عن بُعد على نحو مستمر منذ آذار/مارس 2014. ويستند التقرير في المقام الأول إلى مقابلات مباشرة مع ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في القرم. وتتحقق البعثة من الادعاءات عن طريق مقابلة أصحاب المصلحة الآخرين (بمن فيهم أقارب الضحايا والشهود والمحامون)، وجمع الوثائق، والتقاء مسؤولي حكومة أوكرانيا وممثلي المجتمع المدني،

(1) الوثيقة A/74/276.

(2) الوثيقة A/HRC/44/21.

وتحليل سجلات المحاكم وغيرها من البيانات الحكومية الواردة من الاتحاد الروسي. وتُحلَّل التشريعات الصادرة عن أوكرانيا والاتحاد الروسي والمؤثرة في التمتع بحقوق الإنسان في القرم.

6- وما لم ينص التقرير على خلاف ذلك، فإن البعثة قد وثّقت المعلومات الواردة فيه وتحققت منها في الفترة المشمولة به، وفقاً لمنهجية المفوضية[3]. وتعتبر المعلومات مؤكدة عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد أن الأحداث وقعت على النحو الموصوف. والمسائل التي يغطيها هذا التقرير ينبغي ألا تعتبر قائمة شاملة بجميع المسائل المثيرة للقلق. وقد استرشدت الأمانة العامة في إعداد هذا التقرير بالقواعد ذات الصلة الواردة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي إطار الجهود الأخرى المبذولة لضمان تنفيذ القرار 192/75، أحالت المفوضية مذكّرات شفوية بشأن مسائل محدّدة إلى حكومتي أوكرانيا والاتحاد الروسي، وطلبات معلومات إلى المنظمات ذات الصلة. وقدّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن القضايا العالقة والرسائل الموجهة إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن القرم[4].

ثالثاً- حقوق الإنسان

ألف- إقامة العدل والحقوق المتصلة بالمحاكمة العادلة

7- ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه يحق لجميع الأشخاص الذين يواجهون تهماً جنائية الحصول على ضمانات المحاكمة العادلة[5]. وتكافؤ الوسائل سمة متأصلة في المحاكمة العادلة. وهو يقتضي أن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته في ظروف لا تجعله ضعيفاً أمام خصمه[6]. وينبغي أن تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى مساعدتهم محام يختارونه لدى توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية[7]. وينبغي أن توفر لجميع الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وفي كنف السرية التامة[8]. ويجب على الدول أن تكفل قدرة المحامين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق[9]. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضاً قواعد تتعلق بحقوق الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة تنطبق في الأراضي المحتلة[10].

(3) *دليل التدريب في مجال رصد حقوق الإنسان*، سلسلة التدريب المهني رقم 7 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XIV.2). ويجري حالياً تنقيح النسخة الأصلية من الدليل لعام 2001، وتتاح الفصول المحدثة على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/MethodologicalMaterials.aspx.

(4) في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، تلقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 57 شكوى فردية بشأن انتهاكات ارتُكبت في القرم (54 منها ضد الاتحاد الروسي، و2 ضد كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا، و1 ضد أوكرانيا). وبلغ العدد الإجمالي للشكاوى الفردية المتعلقة بالقرم أكثر من 050 1 شكوى. وخلال الفترة نفسها، وجهت الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ثلاث رسائل إلى حكومة الاتحاد الروسي بشأن أربعة أفراد (ثلاثة رجال وامرأة واحدة) من القرم.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 14-15، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، المادة 6.

(6) انظر مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أوشلان ضد تركيا*، الشكوى رقم 99/46221، الحكم الصادر في 12 أيار/مايو 2005، الفقرة 146.

(7) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة 5.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 8.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 16.

(10) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المواد 64-77؛ والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، المادة 75.

8- وواصلت المفوضية، في ظل استنتاجاتها السابقة، توثيق الحالات التي مُنع فيها أفراد أوقفهم في القرم موظفون لإنفاذ القانون في الاتحاد الروسي من الاتصال بمحاميهم[11]. وفي خمس حالات وثقتها المفوضية (وتتعلق جميعها برجال)، رفض جهازا الشرطة والأمن الاتحادي بالاتحاد الروسي طلبات المحامين المنتدبين الاجتماع بموكليهم ومنعاهم من الاتصال بهم. وفي أربع حالات، رفض موظفو إنفاذ القانون الاعتراف بحرمان موكلي المحامين من حريتهم، مما دفع أقارب الضحايا ومحاميهم إلى تقديم شكاوى بشأن اختطافهم إلى الشرطة ومكتب المدعي العام. وقد حُرم المعنيون من الاتصال بمحاميهم في هذه الحالات لفترة زمنية تتراوح ما بين 3 ساعات و17 ساعة. وتلقت المفوضية معلومات تشير إلى إجبار الضحايا خلال هذه الفترة الزمنية على تجريم أنفسهم أو الشهادة ضد آخرين أو تقديم عينات من الحمض النووي خارج الإطار المعتاد لذلك، وهي عناصر استُخدمت ضدهم لاحقاً كدليل مفترض على إدانتهم. وفي جميع الحالات الخمس، اشتكى المحامون من عدم سماح جهازي الأمن الاتحادي والشرطة لهم بلقاء موكليهم إلا بعد حصول سلطات الاحتلال على اعترافات أو أقوال أو أدلة. وفي حالة أخرى موثقة، اتَّهم جهاز الأمن الاتحادي شاهداً سابقاً في قضية جنائية بتقديم "شهادة زور"، وهي جريمة جنائية بموجب قانون الاتحاد الروسي[12]، بعد التراجع عن شهادة سابقة للمحاكمة ضد طرف ثالث كان قد أدلى بها تحت إكراه موظفي إنفاذ القانون[13].

9- وواصلت المحاكم إصدار أحكام إدانة في قضايا بارزة لم تُحترم فيها ربما ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم احتراماً كاملاً[14]. وتلقت المفوضية ادعاءات موثوقة من المحامين تفيد بأن المتهمين لم تتح لهم، بسبب التحيز الفاضح للقضاة ضد الدفاع، سوى فرص قليلة في المحكمة للدفاع عن أنفسهم من الملاحقة القضائية المباشرة ضدهم من قبل جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي. وفي هذه الحالات، كثيراً ما رفض القضاة دون تفسير طلبات محامي الدفاع استدعاء شهود الدفاع واستجوابهم، حتى عندما يكون الشهود حاضرين في المحكمة ويكون بإمكان شهادتهم تأييد موقف المتهم. كما رفض القضاة إصدار أوامر قضائية تجبر أطرافاً ثالثة على تقديم أدلة، مثل السجلات الشخصية أو البيانات المستمدة من النظم العالمية لسوائل الملاحة، رغم أن هذه الأدلة كانت تكتسي أهمية حاسمة لإثبات براءة المتهمين، ولم يكن لدى الدفاع أي سبيل آخر للحصول عليها سوى بأمر قضائي. وأدين ما لا يقل عن 10 أشخاص (وجميعهم رجال) على نحو حصري تقريباً بناءً على شهادات شهود مجهولة الهوية[15]. والأهم من ذلك أن القضاة في هذه الحالات قيّدوا حق الدفاع في استجواب هؤلاء الشهود من خلال رفضهم طرح معظم الأسئلة التي كان من شأنها تقويض مصداقية الشهود[16].

(11) الوثيقة A/HRC/44/21، الفقرة 10.

(12) المفوضية "تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: 16 شباط/فبراير-31 تموز/يوليه 2020"، الفقرتان 108 و109. وتتاح تقارير المفوضية المشار إليها في هذا التقرير على الرابط الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/en/countries/enacaregion/pages/uareports.aspx.

(13) على وجه الخصوص، وفي حين كان الضحية في مقر جهاز الأمن الاتحادي، هدده الجناة بالسجن لمدة طويلة بسبب جرائم لم يرتكبها، ووضعوه داخل قفص حديدي، وصرخوا عليه وأمسكوه من قميصه.

(14) على سبيل المثال، الوثيقة A/75/334، الفقرة 12. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثّقت المفوضية أحكام إدانة 13 شخصاً (12 رجلاً وامرأة واحدة) أثارت شواغل تتعلق بالمحاكمة العادلة.

(15) يدلى بالشهادة شفوياً من وراء الشاشة، باستخدام معدات تغيير الصوت. وللاطلاع على المزيد من المعلومات عن استخدام شهادات شهود مجهولي الهوية أثناء المحاكمات، انظر الوثيقة A/HRC/44/21، الفقرة 11، ومفوضية حقوق الإنسان" Human rights in the administration of justice in conflict-related criminal cases in Ukraine: April 2014–April 2020"، الفقرة 154.

(16) على وجه الخصوص، تعلقت أسئلة الدفاع بعدم اتساق أقوال الشهود، وتناقض الشهادات، ومدى كفاءة الشهود. والقضاة، عند منعهم أسئلة الدفاع، كثيراً ما استندوا دون مبرر كاف إلى حكم شامل في قانون الاتحاد الروسي يجيز لهم عدم السماح بطرح أسئلة من شأنها أن "تكشف هوية الشاهد المجهول الهوية".

10- وواصلت المفوضية التحقق من حالات مضايقة وعرقلة عمل المحامين الممارسين الذين يدافعون بنشاط عن حقوق موكليهم في قضايا بارزة حقق فيها جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي في القرم. وتلقى محامو الدفاع تحذيرات شفهية من القضاة بسبب إبدائهم "ضجراً مفرطاً" أثناء استجواب الشهود، ووُجّهت لهم تهم إدارية لأسباب مشكوك فيها[17]، بل هُدّدوا بالتشطيب عليهم[18]. واشتكى المحامون من تأثير هذه العقوبات على أداء واجباتهم المهنية على النحو الواجب وإثناء المحامين الآخرين الذين يمثلون موكليهم في قضايا بارزة.

باء- حظر التعذيب، والحق في الحياة والحرية والحق في الأمن الشخصي

11- يحظر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان[19] والقانون الدولي الإنساني[20] التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فيما يلي "سوء المعاملة"). ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن توفر الدولة المعنية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة سبل جبر الضرر وبأن تكفل مباشرةَ سلطاتها المختصة تحقيقاً فورياً ونزيهاً كلما وُجدت أسباب معقولة للاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب ارتُكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية[21]. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه[22]. والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص أيضاً على وجوب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة، وعلى حقه في أن يحاكم في غضون مهلة معقولة أو أن يفرج عنه[23].

12- وواصلت المفوضية تلقّي ادعاءات تخص أعمال تعذيب وسوء معاملة ارتكبها ضباط من جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي وكيانات أخرى لإنفاذ القانون ضد أفراد محتجزين لديهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تحققت المفوضية من ثلاث حالات (تتعلق بثلاثة رجال)[24]. وفي الحالات الثلاث جميعها، استُخدم التعذيب وسوء المعاملة لإجبار الضحايا إما على تجريم أنفسهم أو تقديم معلومات تدين أطرافاً ثالثة. وقد تحدث الضحايا عن أعمال ضرب وتهديدات بالعنف الجسدي والجنسي وحرمان من النوم والغذاء في حالات يكون فيها توفير التغذية على فترات منتظمة ضرورة طبية[25].

(17) على سبيل المثال، "عدم امتثال أمر صادر عن مأمور المحكمة" لعدم مغادرة قاعة المحكمة في أعقاب تعليق الجلسة.

(18) المفوضية "تقرير محدث عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: 1 آب/أغسطس – 31 تشرين الثاني/أكتوبر 2020"، 30 تشرين الثاني 2020، الصفحة 6.

(19) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 5؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و10؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 3.

(20) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 32؛ والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949، المادة 75(2)؛ وجان – ماري هنكرتس ولويز دوزوالد – بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي*، المجلد الأول: *القواعد*، (جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2005)، القاعدة 90.

(21) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 12؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أفاناسييف ضد جورجيا، الشكوى رقم 02/38722، الحكم الصادر في 5 نيسان/أبريل 2005، الفقرة 69.

(22) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(1). وتنص اتفاقية جنيف الرابعة (في المادة 78 ضمن مواد أخرى) على أسباب محددة للحرمان من الحرية في أوقات الاحتلال.

(23) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3).

(24) حدثت حالة واحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(25) الضحية كان يعاني من داء السكري.

13- وتواصل النمط الجلي للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها سلطات الاحتلال. ولا علم للمفوضية بأي حالة خضع فيها الجناة المزعومون للمساءلة. والضحايا الذين قدموا شكاوى موثوقة بشأن التعذيب أو سوء المعاملة حُرموا بانتظام من حقهم في إجراء تحقيق فعال، حيث خلصت كيانات إنفاذ القانون التابعة للسلطات الروسية إلى "عدم وجود عناصر الجريمة"، وهي صيغة قانونية موحّدة تطبق بشكل مبدئي عند رفض فتح دعوى جنائية. وفي حالة واحدة على الأقل، لم يتلق الضحية، بعد تقديم شكوى بشأن سوء معاملته إلى إدارة التحقيقات العسكرية الرئيسية في الاتحاد الروسي، أي رد من السلطات لأكثر من عام. وفي حالتين وثقتهما المفوضية، رفضت المحاكم طلبات الضحايا إجراء تحقيقات جنائية في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة[26]. وعلى الرغم من طلبات أصحاب الشكوى حضور جلسات الاستماع، فإنها عُقدت غيابياً.

14- وسجلت المفوضية 19 حالة اعتقال تعسفي في القرم (18 رجلاً وامرأة واحدة)، بمن فيهم 11 من تتار القرم[27]. وكان يشتبه في معظم هؤلاء الأفراد ممارسة الإرهاب وحيازة متفجرات بصورة غير مشروعة والانتماء إلى جماعات دينية ممنوعة من الاتحاد الروسي مثل حزب التحرير وشهود يهوه. وفي حالة 13 شخصاً منهم، لم يبلغ موظفو إنفاذ القانون الأفراد، عند توقيفهم، بأسباب اعتقالهم والتهم الموجهة إليهم. وحُرم ستة من هؤلاء الأفراد فعلياً من حقهم في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة بسبب الطابع الشكلي لجلسات الإفراج عنهم بكفالة، واعتماد المحكمة على أدلة غير مقبولة بوضوح، وعدم السماح للدفاع بأن يطلع على ملف القضية بأكمله أو يقدم حججه النهائية. وفي إحدى الحالات المحقق منها، عقدت محكمة محلية جلسة استماع غيابية للمتهم، مما أسفر عن تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة دون إخطار المتهم أو محاميه، ودون أن تتضح من دفوعات المحكمة أي أسباب أو مبررات للاحتجاز المطول[28].

جيم- حقوق المحتجزين

15- وفقاً للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يحتجز في الإقليم المحتل سكانُه المحميون المتهمون بارتكاب جرائم، وأن يقضون فيه عقوباتهم، في حالة إدانتهم[29]. وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب معاملة جميع الأشخاص مسلوبي الحرية معاملةً إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان[30]. والمحتجزون لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية[31]. ويعتبر المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الحبس الانفرادي المطوّل، الذي يتجاوز 15 يوماً متتالياً، شكلاً من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة[32].

(26) بموجب قانون الاتحاد الروسي الذي تطبقه سلطات الاحتلال، يجوز للضحايا أو محاميهم التماس حكم قضائي يأمر كيانات إنفاذ القانون التابعة لسلطات الاحتلال بمباشرة تحقيقات جنائية في المخالفات المزعومة إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل.

(27) أوقف 16 شخصاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(28) المفوضية "تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: 1 آب/أغسطس-31 تشرين الأول/أكتوبر 2020"، الصفحة 6.

(29) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 76.

(30) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10(1).

(31) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.

(32) الوثيقة A/66/268، الفقرة 26، والوثيقة A/HRC/43/49، الفقرة 57. وبموجب القواعد 43(1) و44 و45(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، يشير الحبس الانفرادي إلى حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون إمكانية إجراء اتصال مفيد مع الغير. ويجب ألا يُستخدَم الحبس الانفرادي سوى في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة وأن يخضع لمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة.

16- وتواصلت ممارسة نقل السجناء من القرم إلى الاتحاد الروسي، حيث جرى التحقق من 16 حالة جديدة على الأقل (وتتعلق جميعها برجال) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا يزال العدد الفعلي لعمليات النقل هاته مجهولاً، لأن الاتحاد الروسي لم يكشف عنها[33].

17- واشتكى محتجزون من القرم، وكذلك محاموهم وأقاربهم، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن ظروف الاحتجاز في المؤسسات الإصلاحية (السجون والمخيمات) في القرم والاتحاد الروسي، والتي يمكن أن ترقى إلى معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة، أو حتى إلى أعمال تعذيب أحياناً[34]. وشملت الشكاوى التي جرى التحقق منها عدم توفير حيز شخصي كاف داخل الزنزانات، وسوء الظروف الصحية، وعدم تسخين الزنزانات كما يجب، والتدخين السلبي، وسوء التهوية، ونقص التغذية. وظلت الرعاية الطبية المتاحة بدائية واقتصرت على توفير المسكنات الاساسية للألم[35]. وكثيراً ما تُرفض طلبات إجراء فحوصات طبية في مرافق صحية خارجية دون مبرر مناسب. وفي حالتين معروفتين على الأقل، نقل حراس السجن معتقلين مرضى بالقوة إلى المحاكم لحضور جلسات استماع مقررة، على الرغم من حالتهم الصحية الحرجة ودون الاستجابة لطلباتهم المتكررة بزيارة طبيب. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن ظروف الاحتجاز كثيراً ما تسوء في أعقاب تقديم المحتجزين شكاوى إلى مختلف السلطات الروسية، كإجراء انتقامي يلجأ إليه، حسبما يدّعى، موظفو السجن.

18- واستناداً إلى المعلومات المتاحة، فإن الإيداع التعسفي في زنزانات تأديبية، الذي غالباً ما يتخذ شكل الحبس الانفرادي، يُستخدم كشكل من أشكال العقوبة على الجرائم التأديبية البسيطة، أو كوسيلة لإجبار المحتجزين على الإدلاء ببيانات تدين أطرافاً ثالثة[36]. وتلقت المفوضية شكاوى بشأن الحبس الانفرادي المطول حيث ظل الشخص المعني محتجزاً تحت المراقبة المستمرة بالفيديو مع تقييد تواصله مع العالم الخارجي لمدة أربعة أشهر على الأقل. وطُلب منه أن يظل واقفاً وعدم الجلوس أو الاستلقاء على سرير لمدة 16 ساعة.

دال- حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات

19- يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير، والحق في إبداء الرأي دون تدخل، والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات. وقد يخضع بعض أشكال ممارسة هذه الحقوق لقيود أو مضايقات معينة يحددها القانون الدولي لحقوق الإنسان[37]. ولا بد من أن تعمل الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام بحرية وبدون رقابة وعراقيل لضمان حرية التعبير والتمتع بالحريات الأساسية الأخرى[38]. واشتراط تقديم طلب للحصول على ترخيص من السلطات لعقد تجمع يقوض الفكرة القائلة إن التجمع السلمي حق أساسي[39].

(33) للاطلاع على المزيد من المعلومات، انظر الوثيقة A/75/334، الفقرة 22؛ وتقرير المفوضية "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)"، 25 أيلول/سبتمبر 2017، الفقرة 116.

(34) وقعت الانتهاكات المزعومة في سيمفيروبول في أوكرانيا، وفي روستوف أون دون، ونوفوشيركاسك، وكراسنودار، وسالافات، وتليوستنخال في الاتحاد الروسي.

(35) المفوضية "تقرير محدث عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: 1 آب/أغسطس – 31 تشرين الثاني/أكتوبر 2020"، الصفحة 6.

(36) أكد الاتحاد الروسي، في رده على استفسار مشترك من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، استخدام الزنزانات التأديبية كعقوبة على جنح تشمل ما يلي: عدم ترتيب السرير؛ ورفض إلقاء التحية على ممثل إدارة المستعمر؛ وتغطية عدسة كاميرا المراقبة بالفيديو؛ وإنزال الستائر والذهاب إلى السرير خارج الساعات المأذون بها. انظر https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35725، الصفحة 3.

(37) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19 و21 و22.

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 13.

(39) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 70.

20- وأُطلق سراح رجل من تتار القرم، كان يعمل كصحفي وينشط في جماعة "تضامن القرم" المدنية[40]، بعد قضائه حكماً بالسجن لمدة عامين ونصف العام لنشره سلسلة من مقاطع الفيديو على الإنترنت[41]. وقام الرجل بتحميل أربعة من مقاطع الفيديو الخمسة في عام 2013، قبل الاحتلال المؤقت للقرم وتوسيع نطاق القانون الجنائي للاتحاد الروسي كي يشمله[42]. والرجل، لدى توقيفه من قبل جهاز الأمن الاتحادي في الاتحاد الروسي، دون أن يقدم له أي تفسير لأسباب ذلك أو توجّه إليه أي تهم، احتُجز في مقر جهاز الأمن الاتحادي لمدة سبع ساعات على الأقل دون أن يسمح له بالتواصل مع العالم الخارجي وأن تسجل رسمياً عملية توقيفه. وقد أدانته المحكمة بتهمة الدعوة علناً إلى الإرهاب بناء على تقارير خبراء لغويين ودينيين مقدمة من الادعاء العام، رغم أن هذا الفعل لم يكن يشكل جريمة جنائية عند القيام به. ورفضت المحكمة، دون تبرير قرارها، تقارير خبراء بديلة مقدمة من الدفاع. ولم تشر المحكمة إلى أي تصريحات محدّدة في مقاطع الفيديو من شأنها أن ترقى إلى دعوات علنية للإرهاب. وإلى جانب الحكم عليه بالسجن، أودع مكرهاً في مستشفى للأمراض النفسية لمدة أربعة أسابيع خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، ونُقل قسراً إلى الاتحاد الروسي قبل إدانته[43]. كما أمرت المحكمة بـ "حرمانه من الحق في القيام بأنشطة مرتبطة بإدارة المواقع الإلكترونية" لمدة عامين بعد إطلاق سراحه.

21- وواصلت السلطات الروسية تطبيق حكم تشريعي شامل يلزم أي شخص يسعى إلى عقد تجمع بالحصول على "ترخيص" من السلطات الروسية المحلية[44]. وقد استندت إلى هذا الشرط لمنع عقد تجمعات تنتقد سياساتها. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك، منعها تجمعاً للنشطاء البيئيين في منطقة سوداك في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وكان السكان المحليون قد اجتمعوا للاحتجاج على أعمال بناء رخّصت بها السلطات الروسية في المنطقة الساحلية التي تحتاج حسب دفوعات الناشطين إلى حماية خاصة. وقبل انعقاد التجمّع المزمع، استدعت الشرطة قائد الاحتجاج، بزعم إجراء "محادثة"، وقدّمت له ولابنه تحذيرات خطية. وتضمّنت التحذيرات تهديدات للرجلين بالملاحقة القضائية في حال عقدهما التجمع دون موافقة السلطات الروسية المحلية أو تعليمات واضحة منها. وأوردت الوثيقة العديد من الجرائم، بما فيها الجرائم المتعلقة بالتطرف والانفصالية، دون ذكر أي سبب يضفي طابعاً غير قانوني على التجمع المقرر. وفي وقت لاحق، هدّد ضابط شرطة قائد الاحتجاج بالاحتجاز خلال مكالمة هاتفية. وبناء على ذلك، قرّر الناشطون إلغاء التجمع. وتندرج القضية ضمن نمط موثق سابقاً من التحذيرات الموجهة للنشطاء بهدف ثنيهم عن المشاركة في التجمعات[45].

22- وفي 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ألقت شرطة سيمفيروبول القبض على صحفيين وناشط في منظمة تضامن القرم بزعم انتهاكهم قواعد الاتحاد الروسي بشأن التجمعات العامة والقيود المفروضة في سبيل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا. وكانوا قد شاركوا في اعتصام احتجاجاً على الملاحقة

(40) تعمل منظمة تضامن القرم كمنصة لتبادل المعلومات وحشد الدعم. ويعمل العديد من ناشطيها ك "صحفيين مواطنين" ويقدمون تقارير عن عمليات تفتيش المنازل وإجراءات المحاكم.

(41) بدأت الملاحقة الجنائية في آذار/مارس 2018، وكانت الضحية قد قضت عقوبتها السجنية كاملة عند الإفراج عنها في أيلول/سبتمبر 2020. وكان بمقدور المفوضية التأكد من الادعاءات في القضية حينها.

(42) وفقاً للسلطات الروسية، تضمّنت أشرطة الفيديو دعوات إلى "الكفاح الديني المسلح ضد غير المؤمنين والأعداء، وكذا المشاركة في منظمة حزب التحرير الإرهابية".

(43) اعتبرت السلطات الروسية عملية الإيداع في المستشفى أمراً ضرورياً لإجراء فحص داخلي لحالة المتهم النفسية من أجل تحديد قدرته على المثول أمام المحكمة. ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه لا يجب استخدام الاحتجاز في مصحة نفسية لتقويض حرية التعبير، أو معاقبة أو ردع أو تشويه سمعة شخص ما بسبب آرائه أو قناعاته أو أنشطته السياسية أو الأيديولوجية أو الدينية (E/CN.4/2005/6، الفقرة 58(ز)).

(44) القانون الاتحادي المتعلق بالتجمعات والاحتجاجات والمظاهرات والاعتصامات والمسيرات، المادة 12. وللاطلاع على قيود تنظيمية أخرى، انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان"، 25 أيلول/سبتمبر 2017، الفقرات 147-151.

(45) الوثيقة A/75/334، الفقرة 30.

الجنائية لتتار القرم[46]. واحتجزتهم الشرطة في المركز لمدة ست ساعات ومنعتهم من الاتصال بمحام[47]. ورفضت المحكمة، التي استعرضت لاحقاً الاتهامات الموجهة إلى المتهمين، جميع التهم وأمرت بالإفراج عنهم. ولم يقدم أي تعويض إلى الرجلين.

هاء- حرية الفكر والوجدان والدين

23- يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في أن يكون للمرء أو يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره، وفي أن يظهره في العبادة والشعائر والممارسة والتعليم[48]. وفي القضايا المرتبطة بالأراضي المحتلة، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حدوث انتهاك لهذا الحق عند تقييد الوصول المادي لأبناء الأبرشية إلى أماكن عبادتهم بسبب القيود المفروضة[49]. وقد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن رفض تسجيل منظمة دينية، مما يحد من نطاق أنشطتها، يحد من قدرة الأفراد والجماعات على ممارسة حقهم في إظهار ممارستهم الدينية، وبالتالي يشكّل انتهاكاً[50]. وينص القانون الدولي الإنساني على أنه يحق للأشخاص المحميين احترام معتقداتهم وممارساتهم الدينية، في جميع الحالات[51].

24- وامتداداً للانتهاكات الموثّقة سابقاً ضد الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية، كانت هذه الأخيرة مهددة بفقدان أكبر مكاني عبادتها بحلول نهاية عام 2020[52]. وطوال العامين 2019 و2020، اتّخذت سلطات الاحتلال قرارات وباشرت إجراءات قضائية لطرد الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية من كاتدرائيتها المركزية في سيمفيروبول (التي تضم 250 من أبناء الأبرشية) وتفكيك الكنيسة في يفباتوريا (التي تضم 100 من أبناء الأبرشية). وخلال تلك الفترة، سعت الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية مراراً إلى الحصول على اعتراف وتسجيل رسمي من وزارة العدل في الاتحاد الروسي بموجب قوانينها المتعلقة بالمنظمات الدينية. ورفضت المكاتب المحلية للوزارة باستمرار تسجيلها على أساس عدم احترامها الموعد النهائي القانوني لإعادة التسجيل خلال الفترة الانتقالية، بعيد بدء الاحتلال المؤقت، وعدم إمكانية إعادة تسجيلها بأثر رجعي. كما رُفض طلب التسجيل لأسباب شكلية مختلفة، مثل استخدام مصطلحات قانونية غير صحيحة في طلباتها[53]. واعتبر رئيس أساقفة الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية في القرم رفض التسجيل انتقاماً من موقفه وموقف أبناء أبرشيته المؤيد لأوكرانيا[54].

(46) شارك في الاعتصام آخرون، لكن الاعتقال لم يشمل سوى الرجال الثلاثة، بزعم تنسيقهم الاحتجاج.

(47) مُنع محام من دخول مركز الشرطة وقيل له إن موكله لا يحتاج إلى محام.

(48) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18.

(49) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قبرص ضد تركيا* (الشكوى رقم 94/25781)، الحكم الصادر في 10 أيار/مايو 2001، الفقرات 242-247.

(50) قضية *مالاخوفسكي وبيكول ضد بيلاروس* (CCPR/C/84/D/1207/2003)، الفقرة 7-6.

(51) اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (لائحة لاهاي)، المادة 46. واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(52) للاطلاع على معلومات أساسية عن مشاكل واجهتها الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية في السابق، انظر المفوضية، "حالة حقوق الإنسان"، 25 أيلول/سبتمبر 2017، الفقرات 140-145؛ والمفوضية "تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتاً من قِبل الاتحاد الروسي: من 13 أيلول/سبتمبر 2017 إلى 30 حزيران/يونيه 2018"، 10 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرة 41. قبل إجراء الإصلاحات في عامي 2018 و2019، كانت الكنيسة تُعرف باسم الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لبطريركية كييف.

(53) استمر هذا الرفض على الرغم من أن وزارة الثقافة في القرم خلصت إلى استيفاء الوثائق المقدمة شروط التسجيل.

(54) في عام 2018، اعتقلت الشرطة رئيس الأساقفة مرتين عندما كان في طريقه إلى زيارة معتقل أوكراني. واحتجزته الشرطة لعدة ساعات في مركز الشرطة وأفرجت عنه دون أن توجه إليه أي تهم رسمية.

25- وهكذا ادّعت السلطات الروسية أنه يجب، نظراً لعدم التسجيل، إعادة ممتلكات الكنيسة إلى الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، راجعت السلطات الروسية بأثر رجعي مشروعية بناء الكنيسة في يفباتوريا، والتي بُنيت قبل بداية الاحتلال المؤقت، وادّعت عدم توافر التصاريح اللازمة لذلك. وأسفر إجراءان قانونيان منفصلان، وثّقتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن صدور قرارات قضائية نهائية بطرد الأبرشية في سيمفيروبول وهدم مكان العبادة في يفباتوريا[55]. وقد وقعت هذه الأحداث في سياق تطورات أخرى ذات صلة، بما في ذلك فقدان المزيد من الأبرشيات ومباشرة المزيد من الإجراءات القضائية منذ بداية الاحتلال المؤقت[56]. وعموماً، انخفض عدد أبرشيات الكنيسة من 49 قبل الاحتلال المؤقت إلى 5 فقط في عام 2020، مع انخفاض مواز في عدد الكهنة من 22 إلى 4.

26- وظلت جماعات شهود يهوه خاضعة لحظر شامل في القرم. وظل شهود يهوه يواجهون اتهامات جنائية وملاحقات قضائية على أساس التطرف بسبب ممارستهم عقيدتهم. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، كان اثنان على الأقل من شهود يهوه (كلاهما رجلان) من القرم يقضيان عقوبة السجن لممارستهما عقيدتهما[57]. وعلاوة على ذلك، نُقل الرجلان قسراً من القرم إلى سجن في الاتحاد الروسي في منتصف عام 2020، مما جعل زيارات الأسرة والأصدقاء، التي عقّدتها بالفعل القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد 19، أكثر صعوبة[58]. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أجرت سلطات الاحتلال ما لا يقل عن تسع عمليات تفتيش لمنازل شهود يهوه أسفرت عن احتجاز أربعة مؤمنين (جميعهم رجال) من سيفاستوبول وتوجيه التهم إليهم[59].

واو- حرية التنقل

27- بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما يجب أن يكون له داخل ذلك الإقليم الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته. ويجب عدم تقييد حرية التنقل هذه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتتماشى مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد[60]. وينبغي للقوانين التي تجيز القيود أن تستخدم معايير دقيقة، ولا يجوز لها منح المسؤولين عن تنفيذها حرية مطلقة للتصرف حسب تقديراتهم[61].

(55) في 6 آب/أغسطس 2020، أكدت المحكمة العليا في القرم قرار المحاكم الأدنى درجة القاضي بالإخلاء من الكاتدرائية في سيمفيروبول. وفي وقت سابق، كانت قد أمرت المحاكم في القرم، في إجراءات منفصلة، بطرد الكنيسة من الطابق الأول من المبنى الواقع في سيمفيروبول. وتعلقت قضية عامي 2019 و2020 بالأجزاء المتبقية من المباني التي كانت الكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية لا تزال تشغلها. ومثّل هذا الحكم خروجاً عن الاعتراف الأولي من قبل مجلس الدولة في القرم في عام 2014 بصحة اتفاق الإيجار حتى عام 2050. وفيما يتعلق بهدم الكنيسة في يفباتوريا، رفضت المحكمة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 طلب إعادة النظر في أمر الهدم السابق. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، لم تكن الأحكام قد نُفّذت بالكامل في أي من الإجراءين القانونيين، وذلك على حد علم المفوضية.

(56) المفوضية، "حالة حقوق الإنسان"، 25 أيلول/سبتمبر 2017، الفقرتان 140 و145؛ والمفوضية، "تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان"، 10 أيلول/سبتمبر 2018، الفقرة 41.

(57) إجراءات جنائية ضد مؤمنين آخرين كانت جارية لكنها لم تكن قد أسفرت بعد عن إدانات بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(58) بموجب القاعدة 59 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يجب توزيع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

(59) ألقي القبض على خمسة أشخاص في البداية، لكنه أُفرج عن امرأة واحدة. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، رُفض الإفراج عن الرجال الأربعة بكفالة، وكانوا محتجزين في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة في سيمفيروبول.

(60) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

(61) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 27(1999)، الفقرة 13.

1- القيود التي فرضتها حكومة الاتحاد الروسي في سبيل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا

28- واصلت التدابير التنظيمية التي نفذتها السلطات الروسية في سبيل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا التأثير سلباً على حرية تنقل المواطنين الأوكرانيين عبر الحدود الإدارية بين القرم وأرجاء أخرى من أوكرانيا. ويُمنع المواطنون الأوكرانيون الذين لا يحملون جوازات سفر من الاتحاد الروسي أو تصاريح إقامة في القرم من دخول القرم، في حين لا يُسمح للمواطنين الأوكرانيين الذين يحملون أيضاً جوازات سفر من الاتحاد الروسي بالسفر من القرم إلى أرجاء أخرى من أوكرانيا. وتطبق الاستثناءات في حالات محدودة، وعادة ما يكون ذلك لأسباب إنسانية مثل وفاة قريب أو تلقي العلاج أو التعليم. ويمكن تطبيق البعض من هذه الاستثناءات مرة واحدة فقط أثناء الجائحة[62].

29- وجمّعت المفوضية معلومات من فرادى المسافرين الذين يعيشون على جانبي الحدود الإدارية، والذين اشتكوا من الطابع غير المتناسب والتمييزي والمفرط للتدابير المتخذة. وادّعوا أن القيود المفروضة على حرية تنقلهم تمنعهم من ممارسة حقوقهم في الملكية، وتسديد فواتير المرافق العامة المرتبطة بالعقارات في القرم، وزيارة أفراد أسرهم، والتسجيل في الجامعات الواقعة في أنحاء أخرى من أوكرانيا.

30- وبالإضافة إلى ذلك، وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان منع سلطات الاحتلال المواطنين الأوكرانيين الذين يحملون جوازات سفر من الاتحاد الروسي من استخدام وثائق سفرهم الأوكرانية لعبور الحدود الإدارية. أما الذين استظهروا بجوازات سفرهم الأوكرانية أمام حرس الحدود في الاتحاد الروسي، رغم المنع، فقد حُكم عليهم بغرامات و/أو بالمنع من السفر[63].

2- القيود التي فرضتها حكومة أوكرانيا في سبيل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا

31- في الفترة بين منتصف آذار/مارس وحزيران/يونيه، ولفترة ثلاثة أسابيع في آب/أغسطس 2020، قيدت حكومة أوكرانيا مؤقتاً التنقل عند نقاط العبور الثلاثة على الحدود الإدارية[64]. وقد طبقت استثناءات على أولئك الذين لديهم عنوان مسجل في شبه الجزيرة لدخول القرم وأولئك الذين لديهم عنوان مسجل في أنحاء أخرى من أوكرانيا لمغادرة القرم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد العبور لأسباب إنسانية، بما في ذلك بحجة لم شمل الأسر، ووفاة قريب أو إصابته بمرض خطير، وتلقي العلاج، وغير ذلك من الحجج. وانخفض عدد حالات العبور انخفاضاً كبيراً في عام 2020، مقارنة بالسنوات السابقة[65]. وعلى سبيل المثال، في حزيران/يونيه 2020، انخفض عدد حالات العبور في الشهر بنسبة 98 في المائة تقريباً مقارنة بحزيران/يونيه 2019 (من 316999 إلى 7853 حالة عبور). وعدد من الخدمات الحكومية، بما فيها الخدمات الأساسية مثل تسجيل المواليد والوفيات، وإصدار وثائق الهوية وجوازات السفر، وإجراءات التسجيل في مؤسسات التعليم العالي، لم يكن ممكناً الوصول إليها إلا في أنحاء أخرى من أوكرانيا، مما يعني أن سكان القرم كانوا ملزمين بعبور الحدود الإدارية[66].

(62) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أثر جائحة مرض فيروس كورونا على حقوق الإنسان في أوكرانيا: كانون الأول/ديسمبر 2020"، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، الفقرات 32-34.

(63) وثّقت المفوضية حالة واحدة حيث قام مواطن أوكراني، غرمه جهاز الأمن الاتحادي لتقديم جواز سفره الأوكراني على الحدود الإدارية، بالطعن بنجاح في الغرامة أمام محكمة محلية. وقد أُيد ذلك في الاستئناف.

(64) انظر لائحة مجلس الوزراء رقم p-291 المؤرخة 14 آذار/مارس 2020 بصيغتها المعدلة، ورقم p-979 المؤرخة 8 آب/أغسطس 2020، بصيغتها المعدلة.

(65) لم تكن توجد قائمة رسمية بالأسس الإنسانية في ذلك الوقت، وكثيراً ما يتّخذ حرس الحدود قرارات مخصصة في حالات فردية. وأوضحت الحكومة فيما بعد معنى "الأسس الإنسانية" في اللوائح.

(66) لم تصدر جوازات سفر ولم تقدم خدمات مرتبطة بتحديد الهوية لسكان القرم في إقليم خيرسون سوى في 75 حالة في حزيران/يونيه 2020، مقارنة بـ 2031 حالة في حزيران/يونيه 2019.

32- ولم تطبق دائرة حرس الحدود الحكومي في أوكرانيا دائماً "الأسس الإنسانية" بطريقة متسقة وشفافة. وفي إحدى الحالات الموثقة، رفض حرس الحدود الأوكرانيون دخول مواطن أوكراني عمره 58 عاماً ولديه عنوان مسجل في القرم إلى أنحاء أخرى من أوكرانيا، على الرغم من تقديمه أدلة خطية على إقامته القانونية في منطقة كييف، في حين سمح لابنه الذي كان يرافقه بعبور الحدود الإدارية. وقد قضى الرجل قرابة 25 ساعة عند الحدود الإدارية قبل أن يعود إلى القرم مع 11 مسافراً آخرين[67].

زاي- الحق في السكن اللائق

33- يعني الحق في السكن اللائق المنبثق عن الحق في مستوى معيشي لائق أنه ينبغي تمتع كل شخص بدرجة من أمن الحيازة تكفل له الحماية القانونية من الإخلاء القسري[68]. ويجب على الدول أن تكفل، عند إعمال الحق في السكن، قدرة الشخص على ممارسة حقه دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بعوامل مثل الأصل القومي أو الاجتماعي[69]. وقد أعلنت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، أن الحق في المساواة يقتضي أن تكون برامج السكن والبرامج الاجتماعية ذات الصلة غير تمييزية في أثرها[70].

34- ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد طُلب من جميع مستأجري السكن الاجتماعي في القرم في إطار اتفاقات إيجار مبرمة بموجب تشريعات أوكرانيا إبرام عقود إيجار اجتماعي جديدة بموجب قانون الاتحاد الروسي في عام 2016. وقد أضرّت هذه التدابير بالمواطنين الأوكرانيين الذين يعيشون في القرم دون جوازات سفر من الاتحاد الروسي، والذين استُبعدوا من السكن الاجتماعي على أساس تشريع يسمح لمواطني الاتحاد الروسي فقط بإبرام عقود إيجار اجتماعي[71]. وفئة أخرى من المواطنين الذين يتعرض أمنهم في الحيازة للتهديد هم الموظفون الحكوميون الأوكرانيون السابقون، وموظفو المؤسسات التعليمية العامة، والضباط العسكريون الذين لا يزالوا يعيشون في مساكن حكومية في القرم بعد استقالتهم.

35- وخلال الفترة الممتدة من عام 2016 إلى عام 2019، واستناداً إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، باشرت السلطات الروسية ما لا يقل عن 73 دعوى قضائية لطرد المستأجرين الذين كانوا يقيمون في مساكن اجتماعية وغيرها من المساكن الحكومية، قبل فترة طويلة من الاحتلال المؤقت. وقد أسفرت 45 دعوى منها تتعلق بـ 78 فرداً (41 امرأة و28 رجلاً و6 أولاد و3 فتيات) عن صدور أوامر إخلاء. وبالإضافة إلى ذلك، رفع 35 مستأجراً من القرم (17 امرأة و16 رجلاً وطفلان)، في إطار 30 حالة أخرى، دعاوى ضد سلطات الاحتلال لعدم تمكينها لهم من عقد إيجار اجتماعي بموجب قانون الاتحاد الروسي[72]. وقد رفضت المحكمة ادعاءاتهم، مما جعلهم عرضة لخطر الإخلاء.

(67) عند عودته، اعتبر حرس الحدود في الاتحاد الروسي أنه غادر "الأراضي الروسية" وحذروه من العواقب الجنائية في حال العبور مرة أخرى.

(68) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11(1)؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4(1991)، الفقرتان 1 و8(أ).

(69) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2.

(70) انظر المبدأ التوجيهي رقم 8 من المبادئ التوجيهية للمقرر الخاص بشأن إعمال الحق في السكن اللائق، في الفقرة 48(أ) و(ب) من الوثيقة A/HRC/43/43.

(71) الاتحاد الروسي، قانون السكن، المادة 49(5).

(72) تتعلق غالبية هذه الحالات بالسكن المتصل بالخدمات الحكومية (أي السكن المقدم إلى أسر موظفي الخدمة العامة والضباط العسكريين)، بما في ذلك المبيتات والسكن الاجتماعي.

36- وتطبق المحاكم بأثر رجعي أحكام قوانين الإسكان للاتحاد الروسي عند تقييم مشروعية إسناد المساكن الحكومية، وترفض تطبيق قانون التقادم المطبق عادة في هذه الحالات، ولا تقوم بأي تحليل لما إذا كان الإخلاء متناسباً ويسعى إلى تحقيق هدف مشروع. وفي جميع الحالات المستعرضة، لم يقدم أي تعويض أو سكن بديل للضحايا[73].

رابعاً- حظر التجنيد الإجباري

37- ينص القانون الدولي الإنساني على أنه لا يجوز لسلطة احتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة[74]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حق الأشخاص الذين تتعارض معتقداتهم الدينية مع الخدمة العسكرية في الاستنكاف الضميري[75].

38- وخلال حملتين للتجنيد العسكري في عام 2020، واصل الاتحاد الروسي تجنيد الذكور من سكان القرم، بمن فيهم حاملو الجنسية الأوكرانية، في قواته المسلحة. وجرى تجنيد ما لا يقل عن 000 5 من السكان الذكور في عام 2020 (500 2 في كل حملة). [76] وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، بلغ العدد الإجمالي للسكان الذكور المجندين من القرم منذ عام 2015 ما لا يقل عن 200 26 شخص[77]. وخلال كل حملة، كانت تنشر مجموعة من المجندين من القرم في قواعد عسكرية توجد في الاتحاد الروسي. وينص القانون الجنائي للاتحاد الروسي، بصيغته المطبَّقة من الاتحاد في القرم، على غرامات وخدمات إصلاحية وعقوبات سجنية تصل مدتها إلى سنتين في حالة الهروب من الخدمة العسكرية[78].

39- وترفض مكاتب التجنيد العسكري في القرم معالجة طلبات شهود يهوه الذكور القيام بخدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية في إطار ممارسة حقهم في الاستنكاف الضميري. وأفادت التقارير بأن موظفي مكاتب التجنيد العسكري تعرضوا بالسب اللفظي لأفراد شهود يهوه، وهددوهم بعقوبات بدعوى عدم صفاء معتقداتهم الدينية، ورفضوا طلباتهم الاضطلاع بخدمة مدنية بديلة[79]. وقد تفاقم الوضع أكثر بسبب خوف شهود يهوه من الملاحقة الجنائية بموجب قوانين مكافحة التطرف في الاتحاد الروسي التي تقيد قدرة المؤمنين على الحديث عن عقيدتهم بصراحة. وفي إحدى الحالات، تلقى صبي عمره 17 عاماً من دزهانكوي إشعاراً بالتجنيد خلال حملة التجنيد الأولى في عام 2020، على الرغم من طلبه الاستفادة من الخدمة المدنية البديلة على أساس معتقداته الدينية كشاهد يهوه. ونظرت اللجنة العسكرية في الطلب خلال جلسة استماع شكلية استمرت أربع دقائق، وخلصت إلى أن مقدم الطلب "لم يبين بما يكفي" كيف أن معتقداته الأخلاقية والمعنوية تتعارض مع الخدمة العسكرية، دون أن تقدم أي تفسير لدفوعاتها[80].

(73) المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنص، مثلاً، على الحق في احترام بيت الفرد وعلى حماية الأفراد من تدخل السلطة العامة. انظر، على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Winterstein and Others v. France*, Application No. 27013/07, Judgment, 17 October 2013، الفقرة 156.

(74) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 51.

(75) انظر قضية *يون وشوي ضد جمهورية كوريا* (CCPR/C/88/D/1321-1322/2004)، الفقرة 8-4.

(76) جميع الأرقام تقريبية وتستند إلى تحليل المفوضية السامية لحقوق الإنسان للبيانات الواردة من وزارة الدفاع في الاتحاد الروسي ومكاتب التجنيد العسكري في القرم.

(77) تحتوي البيانات العامة التي يتيحها الاتحاد الروسي على فوارق كبيرة. وتتحلى المفوضية بدرجة كبيرة من التحفظ في استخدام الأرقام، ومن ثم يرجح أن تكون أرقام التجنيد أعلى.

(78) الاتحاد الروسي، القانون الجنائي، المادة 328. والإدانة بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية لا تعفي الشخص من واجب إكمال الخدمة العسكرية.

(79) يجوز لمقدمي الطلبات الطعن في قرار رفض طلبهم أمام مكاتب التجنيد العسكري الإقليمية وفي المحكمة.

(80) على حد علم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لم يجند الضحية في تلك الحملة العسكرية، بل كان يطعن في قرار اللجنة العسكرية المكلفة بالتجنيد.

خامساً- عمليات نقل السكان

40- يحظر القانون الدولي الإنساني نقل السكان المحميين فردياً أو جماعياً بالقوة وكذلك ترحيلهم من الإقليم المحتل إلى إقليم السلطة القائمة بالاحتلال أو إلى أي إقليم آخر، أكان محتلاً أم لا، بصرف النظر عن دواعي نقلهم أو ترحيلهم[81].

41- ووفقاً للإحصاءات الرسمية للاتحاد الروسي، انخفض عدد المقيمين القانونيين في القرم غير الحاملين لجنسية الاتحاد الروسي بأكثر من 22 في المائة بين عامي 2019 و2020، ليصل إلى أدنى مستوى له منذ عام 2016. وفي مقابل ذلك، قدم 586 14 شخصاً يعتبرون أجانب في القرم طلباً للحصول على جنسية الاتحاد الروسي وحصلوا عليها في عام 2020، وبذلك سُجّلت زيادة بنسبة 18,7 في المائة مقارنة بعام 2019[82] [83] ووفقاً للمعلومات المتاحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، فإن غالبية هؤلاء الأفراد هم مواطنون أوكرانيون اختاروا الحصول على جوازات سفر من الاتحاد الروسي حتى لا يحرموا من بعض حقوقهم ويتجنبوا خطر نقلهم من القرم[84]. ويُستبعد المواطنون الأوكرانيون الذين لا يحملون جنسية الاتحاد الروسي أو لا يملكون إقامة قانونية في القرم من التأمين الصحي المجاني ومن الوصول إلى المستشفيات العامة، ولا يحق لهم امتلاك أراض زراعية، أو التصويت أو الانتخاب في المناصب العامة، أو طلب تسجيل طائفة دينية، أو طلب تنظيم تجمع عام. كما لا يسمح لهم بامتلاك أراض في ما يسمى "المناطق الحدودية" في القرم[85].

42- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصل في القرم تطبيق الحظر المؤقت على عمليات النقل القسري (في شكل "عمليات ترحيل قسري") الذي بدأ في 15 آذار/مارس 2020 في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا[86]. ونتيجة لذلك، سُجل تراجع إضافي في الحالات الموثقة للنقل القسري من القرم لأفراد يعتبرون أجانب بموجب قانون الاتحاد الروسي[87]. ووفقاً لسجل محكمة الاتحاد الروسي،

(81) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49.

(82) في 31 كانون الثاني/ديسمبر 2020، كان 650 24 شخصاً يقيمون بشكل قانوني في القرم دون أن يكونوا حاملين لجنسية الاتحاد الروسي (الاتحاد الروسي، وزارة الداخلية، "مؤشرات مختارة لحالة الهجرة في الاتحاد الروسي، بحسب المنطقة، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2020 حسب البلد والمنطقة"، متاح على الرابط الإلكتروني https://мвд.рф/Deljatelnost/statistics/migracionnaya/item/22689602، باللغة الروسية). وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، بلغ عددهم 796 31 شخصاً (A/HRC/44/21، الفقرة 45). ولم تكن أي معلومات رسمية متاحة للعموم قبل عام 2016.

(83) يشير هذا الرقم إلى الأفراد الذين لم يكن لهم الحق في الاعتراف التلقائي بجنسية الاتحاد الروسي وطُلب منهم الخضوع لإجراء التجنس. وفي عام 2019، حصل 290 12 شخصاً يعتبرون أجانب على جنسية الاتحاد الروسي في القرم، وبلغ عددهم الإجمالي للسنوات الخمس الماضية 208 41 أشخاص (A/HRC/44/21 الفقرة 45؛ والاتحاد الروسي، وزارة الداخلية، "مؤشرات مختارة لحالة الهجرة في الاتحاد الروسي، بحسب المنطقة، خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2019"، متاح على الرابط الإلكتروني التالي: https://мвд.рф/Deljatelnost/statistics/migracionnaya/item/19365693/، باللغة الروسية).

(84) وفقاً لنتائج تعداد السكان الذي أجراه الاتحاد الروسي في القرم في تشرين الأول/أكتوبر 2014، يشكل المواطنون الأوكرانيون 90 في المائة من مجموع من يعيشون في القرم ويُعتبرون "أجانب" بموجب قانون الاتحاد الروسي. انظر تقرير دائرة الإحصاءات الاتحادية العامة، المتاح على الرابط الإلكتروني التالي: www.gks.ru/free_doc/new_site/population/demo/perepis_krim/perepis_krim.html.

(85) الوثيقة A/75/334، الفقرة 38.

(86) بموجب قوانين الاتحاد الروسي المطبقة في القرم، قد تتخذ عمليات النقل القسري شكل "عمليات ترحيل قسري" (عندما يحتجز شخص في مرفق احتجاز مؤقت في انتظار تنفيذ الترحيل) أو "عمليات مغادرة خاضعة للرقابة" (عندما يتعين على شخص ما مغادرة الإقليم في غضون خمسة أيام).

(87) بموجب قوانين الاتحاد الروسي المطبقة في القرم، يعتبر المواطنون الأوكرانيون الذين لا يحملون جواز سفر من الاتحاد الروسي "أجانب".

صدر ما لا يقل عن 197 أمراً بعمليات النقل هذه في القرم في عام 2020. واستهدف ما لا يقل عن 113 من هذه الأوامر مواطنين أوكرانيين (99 رجلاً و14 امرأة) رأى الاتحاد الروسي أنه ليس لهم حق الإقامة في القرم. وفي 13 حالة على الأقل، تشمل ما لا يقل عن تسعة مواطنين أوكرانيين (جميعهم رجال)، صدرت أوامر نقل ضد أفراد كعقاب للاشتباه في تعاطيهم المخدرات أو لرفضهم الخضوع لاختبار المخدرات. وتمشياً مع الاتجاه المبلغ عنه سابقاً، شملت الحالات الأخرى أشخاصاً فقدوا وثائق هويتهم، أو كانوا من دون أقارب في القرم أو لم يتقدموا بطلب الحصول على تصريح إقامة و/أو تصريح عمل[88].

سادساً- استنتاجات وتوصيات

43- **تماشياً مع قرار الجمعية العامة 192/75، اتخذتْ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.**

44- **وواصلتْ استكشاف السبل والوسائل الممكنة لضمان إمكانية وصول الآليات المنشأة لرصد حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال دعم عمل المفوضية وبعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، ومن خلال التعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة والدول الأعضاء، بما في ذلك الاتحاد الروسي وأوكرانيا، إلى القرم وصولاً آمناً وغير مقيد.**

45- **وواصلتْ عرض مساعي الحميدة ومتابعة مناقشاتي بشأن القرم، بمشاركة جميع الجهات المعنية، وبما يشمل الشواغل المطروحة في قرار الجمعية العامة 192/75. ودأبت الأمانة العامة، خلال إحاطاتها الإعلامية لمجلس الأمن بشأن التطورات في أوكرانيا، على الإشارة إلى التطورات في القرم وحولها، حسب الاقتضاء، وعلى إعادة تأكيد التزام الأمم المتحدة بسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية، ضمن حدودها المعترف بها دولياً، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة.**

46- **ورغم هذه الجهود واستعداد الاتحاد الروسي وأوكرانيا لمناقشة المسألة مع الأمم المتحدة، فلم يتسن بعد إيجاد صيغة مقبولة من الطرفين لضمان وصول المفوضية إلى القرم. وهذه مسألة ضرورية لضمان الرصد عن كثب والإبلاغ، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا. وأحثُّ الاتحاد الروسي وأوكرانيا على بذل كل الجهود الممكنة لضمان وصول المفوضية والآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان من دون قيود إلى القرم، لتمكينها من تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بفعالية. وسأواصل البحث عن الفرص المحتملة وتحديد السبل العملية في هذا الصدد.**

47- **وأدعو الاتحاد الروسي إلى امتثال التزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في القرم. وعلى وجه الخصوص، يطلب من السلطات الروسية امتثال الحظر المطلق للتعذيب امتثالاً كاملاً وضمان إجراء تحقيق مستقل ونزيه وفعال في جميع ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في القرم. ويتعين عليها أن تكفل احترام حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية احتراماً تاماً. كما أنه من الضروري ضمان أن توفر لجميع الموقوفين أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وفي كنف السرية التامة. ويجب أن يكون المحامون قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.**

(88) الوثيقة A/HRC/44/21، الفقرتان 43 و44.

48- وأدعو الاتحاد الروسي أيضاً إلى احترام حق جميع سكان القرم في السكن اللائق وإلى ضمان اتساق إمكانية الحصول على السكن الاجتماعي مع مبدأ عدم التمييز. وينبغي أن يكون جميع الأفراد والجماعات في القرم قادرين على ممارسة الحق في حرية التعبير، والحق في إبداء الرأي دون تدخل، والحق في التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية الفكر والضمير والدين، دون تمييز لأي سبب من الأسباب. وأدعو السلطات الروسية على وجه الخصوص إلى إنهاء ممارسات اشتراط الحصول على إذن مسبق لتنظيم تجمعات سلمية وتوجيه تحذيرات أو تهديدات للمشاركين المحتملين في تلك التجمعات.

49- وأدعو السلطات الروسية أيضاً إلى إتاحة بيئة آمنة لوسائل إعلام مستقلة وتعددية ولمنظمات المجتمع المدني. وينبغي أن يُسمح للجماعات الدينية بالوصول دون عراقيل إلى أماكن عبادتها، وأن تكون قادرة على التجمع بحرية لإقامة الصلاة وغيرها من الممارسات الدينية، بغض النظر عن أي شروط تسجيل. ومن المهم ضمان أن يكون أي تقييد لحرية التنقل والحريات الأساسية الأخرى لأسباب تتعلق بالصحة العامة غير تمييزي ومنصوصاً عليه في القانون ومتناسباً وذا هدف مشروع. وأدعو الاتحاد الروسي إلى رفع القيود المفروضة على مجتمع تتار القرم كي يحافظ على مؤسساته التمثيلية، بما في ذلك الحظر المفروض على مجلس التتار. ويتعين على السلطات الروسية ضمان توافر التعليم باللغة الأوكرانية. وتشمل التدابير الأخرى الموصى بها إنهاء تجنيد الأشخاص المحميين المقيمين في القرم في القوات المسلحة للاتحاد الروسي، وإنهاء الملاحقة الجنائية للأشخاص المحميين بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية، وتوفير خيارات خدمة مدنية بديلة لجميع الأشخاص غير القادرين على أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداتهم الدينية أو غيرها من الأسباب. ومن المهم أيضاً وضع حد لعمليات نقل الأشخاص المحميين، بمن فيهم المحتجزون، خارج الإقليم المحتل، وكفالة السماح لجميع الأشخاص المحميين الذين سبق نقلهم بالعودة إلى القرم.

50- وتُحّث حكومة أوكرانيا على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بسكان القرم، بطرق منها مواصلة تيسير حرية التنقل من وإلى القرم من خلال إدخال تحسينات على ظروف العبور وإزالة الحواجز التنظيمية.

51- وأدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى دعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون من أجل حماية حقوق الإنسان في القرم، وإلى مواصلة دعم عمل الأمم المتحدة من أجل ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في القرم. ولا يزال من الضروري أن تشجع الدول الأعضاء الأخرى الاتحاد الروسي وأوكرانيا، على تيسير وصول الآليات الدولية والإقليمية لرصد حقوق الإنسان إلى القرم من دون عوائق.